

تاج العروس من جواهر القاموس

إنتَهَى . قال مُحَمَّدُ بن المَكْرَمِ : وفي هذا القَوْلُ نَطْرٌ . وذلك لأنَّ النَّفْسَ
الوَاحِدَ يَجْرَعُ فِيهِ الإِنْسَانُ عِدَّةَ جُرْعٍ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ عَلَى مَقْدَارِ طُولِ
نَفْسِ الشَّارِبِ وَقَصْرِهِ حَتَّى إِذَا نَزَى الإِنْسَانُ يَشْرَبُ الإِنْسَاءَ الكَبِيرَ فِي
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ عَلَى عِدَّةِ جُرْعٍ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ شَرِبَ الإِنْسَاءَ كُلَّهَ عَلَى
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَإِذَا تَعَالَى أَعْلَمَ . وعن ابن الأَعْرَابِيِّ : النَّفْسُ الرَّيُّ
وَسِيَّاتِي أَيُّضاً قَرِيباً . والنَّفَسُ : الطَّوِيلُ من الكَلَامِ وقد تَنَفَّسَ . ومنه حديث
عَمَّارٍ : لقد أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ أَيُّ أَطْلَأت . وَأَصْلُهُ
: أَنْ المَتَكَلِّمَ إِذَا تَنَفَّسَ إِسْتَأْذَنَ القَوْلَ وَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ الإِطَالَةَ .
وقال أَبُو زَيْدٍ : كَتَبْتُ كِتَاباً نَفَساً أَيُّ طَوِيلاً . وفي قَوْلِهِ صَلَّى
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا تَسْبُحُوا الرِّيحَ الوَاوِ زَائِدَةٌ وليست في لَفْظِ الحَدِيثِ
فَإِنَّهَا من نَفَسِ الرَّحْمَنِ . وكذا قَوْلُهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَجِدُ نَفْسَ
رَبِّكُمْ " وفي رِوَايَةٍ : نَفَسَ الرَّحْمَنِ وفي أُخْرَى : إِنَّ رَبِّي لَأَجِدُ من قَبْلِ
الْيَمَنِ قَالَ الأَزْهَرِيُّ : النَّفَسُ في هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ : اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ
المَصْدَرِ الحَقِيقِيِّ مِنْ نَفَسٍ يُنْفَسُ تَنْفِيساً وَنَفَساً أَيُّ فَرَجَ عَنْهُ
الهِمَّ تَفْرِجاً كَأَنَّه قال : تَنْفِيسَ رَبِّكُمْ من قَبْلِ اليَمَنِ . وَإِنَّ
الرِّيحَ مِنْ تَنْفِيسِ الرَّحْمَنِ بِهَا عن المَكْرُوبِينَ فَالتَّفْرِيجُ : مَصْدَرٌ
حَقِيقِيٌّ وَالفَرَجُ اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ المَصْدَرِ وَالمَعْنَى : أَنَّهَا أَيُّ
الرِّيحُ تُفَرِّجُ الكَرْبَ وَتُنْشِئُ السَّحَابَ وَتَنْشُرُ الغَيْثَ وَتُذْهِبُ
الجَدْبَ قال القُتَيْبِيُّ : هَجَمْتُ عَلَى وَادٍ خَصِيبٍ وَأَهْلَاهُ مُصْفَرَّةٌ
أَلْوَانُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ عن ذلك فقال شيخٌ منهم : ليسَ لنا رِيحٌ . وقولُهُ في
الحَدِيثِ : مِنْ قَبْلِ اليَمَنِ المُرَادُ وَإِذَا أَعْلَمَ : مَا تَيَسَّرَ لَهُ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ المُشْرِفَةِ وَهَمَّ يَمَانُونَ يَعْنِي الأَنْصَارَ
وَهُم من الأَزْدِ والأَزْدُ من اليَمَنِ من النُّصْرَةِ والإِيوَاءِ لَهُ وَالتَّأْيِيدُ لَهُ
بِرَجَالِهِمْ وَهُوَ مُسْتَعَارٌ من نَفَسِ الهَوَاءِ الَّذِي يُرَدُّ دُهُهُ المُتَنَفِّسُ إِلَى
الجَوْفِ فَيُيَرِّدُ من حَرَارَتِهِ وَيُعَدِّلُهَا أَوْ من نَفَسِ الرِّيحِ الَّذِي
يَتَنَسَّسُهُ فَيَسْتَرْوِحُ إِلَيْهِ وَيُنْفِئُ عَنْهُ أَوْ من نَفَسِ الرِّيحِ وَهُوَ طَيِّبٌ
رَوَائِحُهَا فَيَنْفَرُجُ بِهِ عَنْهُ . وَيُقَالُ : شَرَابٌ ذُو نَفَسٍ : فِيهِ سَعَةٌ وَرِيٌّ قاله

ابن الأعرابي وقد تقدّم للمصنف ذكر مَعْنَى السَّعَةِ والرِّيِّ فلو ذكر هذا القول هناك كان أصاب ولعلّه أَعَادَهُ لِيُطَابِقَ مع الكلام الذي يَذْكُرُهُ بِعَدْدٍ وهو قوله : ومن المَجَازِ : يقال شَرَّابٌ غَيْرٌ ذِي نَفَسٍ أَي كَرِيه الطَّعْمِ آجِنٌ مُتَغَيِّرٌ إِذَا ذاقه ذائقٌ لم يَتَذَنَّفَسُ فيه وإِنَّمَا هي الشَّرْبَةُ الأُولَى قَدَرِ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ ثُمَّ لا يَعُودُ له قال الرَّسَّاعِي وَيُرْوَى لِأَبِي وَجَزَةِ السَّعْدِي : .

وَشَرْبَةُ مَنْ شَرَّابٍ غَيْرِ ذِي نَفَسٍ . . . فِي كَوِّ كَبٍ مِنْ نَجُومِ القَيْظِ وَهَاجِ .

سَقَيْتُهَا صَادِرًا تَهْوِي مَسَامِعُهُ . . . قَدْ طَنَّ أَنْ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِهِ نَاجِي أَي فِي وَقْتِ كَوِّ كَبٍ وَيُرْوَى : فِي صَرَّةٍ . والنَّافِسُ : الخَامِسُ مِنْ سَهَامِ المَيْسِرِ قال اللِّحْيَانِيُّ : وفيه خَمْسَةٌ فُرُوضٍ وله غُنْمٌ خَمْسَةٌ أَزْصِيَاءَ إِنْ فَازَ وَعَلَايُهُ غُرْمٌ خَمْسَةٌ أَزْصِيَاءَ إِنْ لَمْ يَفْزُ وَيُقَالُ : هُوَ الرَّابِعُ وَهَذَا القَوْلُ مَذْكُورٌ فِي الصَّحاحِ والعَجَبُ مِنَ المُصَنِّفِ فِي تَرْكِهِ . وشيءٌ نَفَيْسٌ وَمَنْفُوسٌ وَمَنْفُوسٌ كَمُخْرَجٍ إِذَا كَانَ يَتَذَنَّفَسُ فِيهِ وَيُرْغَبُ إِلَيْهِ لِخَطَرِهِ قال جَرِيرٌ : .

" لَوْ لَمْ تُرِدْ قَتَلْنَا جَادَتِ بِمُطَّرَفٍ فِيمَا يُخَالِطُ حَبَّ القَلْبِ مَنْفُوسِ المُطَّرَفِ : المُسْتَطْرَفِ . وقال النَّمِرُ بْنُ تَوَلَبٍ رَضِيَ   تَعَالَى عَنْهُ :